

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

القرار

بمقتها : الجزائية
رقم القضية :
٢٠٠٨/١٥٧١

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضى السيد نايف الابراهيم
وعضوية القضاة السادة

حسن جبوب، فايز حمامنة، محمد طلال الحمصي، نايف خريسات

المميز : الناكيب العام / معان

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن
محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقم (٢٠٠٨/٧٦٦٦) فصل ٤/١/٢٠٠٨
القاضي في قرار التبريم أن جنابة التزوير المسندة للمتهم
الأولى في قرار التبريم أن جنابة التزوير المسندة للمتهم
عشر مرات ومن حيث مقدار العقوبة التي قضت بها تبعاً لذلك وهي وضع المجرم
في الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل حالة تكرار ثم جمعها
صلاً بالمادة (٧/٧٢) من قانون العقوبات لتصبح الأشغال الشاقة لمدة (اثنان وشرور سنة
ونصف) والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبذلك الوقت واستناداً لما توصلت إليه محكمة
في ردها المشار إليه في متن هذا القرار بأن حالة التكرار في جنابة التزوير المسندة للمتهم
غير متوافرة ، وحيث أن تجريمه بالأفعال والوقائع التي تشكل تلك الجنابة قد
اكتسب الدرجة القطعية بقضاء محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٧/٣٩٦) تاريخ
٢٠٠٧/٩/٢٠م دون أن يتعرض إلى حالة التكرار . فإننا نقرر وضع المجرم
بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة
التوقيف) .

:- في هذا الشأن بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

المادة ١٠

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

والتالي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

:- في هذا الشأن بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٨

وعن أسباب التمييز **جميعها** والتي تور حول تخطئة المحكمة بما توصلت إليه بإعلان عدم مسؤوليته عن جرم استعمال المزور وأن جرم التزوير لا ينطبق عليه قانون الجرائم الاقتصادية .

وفي ذلك نجد أن الشارع الأردني قد فصل تزوير المحررات عن استعمالها وجعل كل منها جريمة قائمة بذاتها وقد نص على جرم استعمال مزور في المادة ٢٦١ من قانون العقوبات .

وخصص نصاً واحداً للعقاب على من يزور المحررات أو يستعملها ولكل من الجريمةين أركانها وعناصرها المختلفة عن الأخرى .

إلا أنه إذا كان المزور هو الذي استعمل الورقة التي زورها فإن الإستعمال في هذه الحالة يندمج مع التزوير ولا ينظر إليه كجريمة مستقلة ولا يكون إلا تنفيذاً لقصد جرمي واحد (تمييز جزاء ١٥٧/٩٩) فيكون القرار الطعين من هذه الناحية في محله وهذا الجانب من الطعن لا يرد عليه .

أما بخصوص انطباق قانون الجرائم الاقتصادية على الجرم فإنه يستفاد من المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٤/٢٠ المعدل للمادة الثالثة الفقرة ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ٩٣ لسنة ١١ أنها اعتبرت جرائم التزوير خلافاً للمواد ٢٦٠ - ٢٦٥ من قانون العقوبات مشمولة بالجرائم الاقتصادية ويكون ما توصلت إليه المحكمة من هذه الناحية مخالفاً للقانون وقرارها مستوجباً للقض .

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز

وعن أسباب التمييز **جميعها** وتتصب على تخطئة المحكمة بوزن وتقدير البيئة وبالتطبيقات القانونية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الإستئناف وباستعراضها لبيانات النيابة المتضمنة بشهادة الشهود والمعاملات الجمركية واعتزاف المتهم أمام المدعي العام انتهت إلى تأييد محكمة الدرجة الأولى فيما توصلت إليه من أن الأفعال المقرفة من المتهم تشكل جرم التزوير الجنائي .

الرسول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .

في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .

في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .

في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .

في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .

في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .
 في سنة ١٢١٠ هـ الموافق ١٨٩٥ م .

ع. ق. 808-1571

ع. ق. 808-1571

lawpedia.jo

ع. ق. 808-1571

ع. ق. 808-1571

ع. ق. 808-1571

ع. ق. 808-1571

ع. ق. 808-1571

ع. ق. 808-1571

ع. ق. 808-1571

ع. ق. 808-1571

ع. ق. 808-1571

ع. ق. 808-1571